



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تطبيقات دليل المصالح المرسلة في الاجتهاد الفقهي المعاصر

الباحث: مالك بن عبد الله بن بخيت الكلباني.

إشراف: د. محمد البشير.

العام الدراسي: (٢٠١٨م / ٢٠١٩م) (١٤٣٩هـ / ١٤٤٠هـ)

الإهداء

إلى من رباني وأفنوا أعمارهم من أجلي... والدي الغالين.

إلى سندي وعزوتي... إخواني الأعزاء.

إلى أهلي جميعا الذين ساندوني.

إلى كل من أسدى معروفا لأجلي.

أهدي عملي هذا إلى هؤلاء جميعا

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين، أمر بالشكر وحث عليه فقال: { فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ } (الأعراف: ١٤٤)، والصلاة والسلام على رسول الله سيد الشاكرين وإمام المرسلين صلى الله عليه وسلم.

أما بعد،،،

لا يسعني في هذا البحث المتواضع إلا أن أقدم شكري وامتناني أولاً إلى والديّ الكريمين حفظهما الله.

فمن منن الله تعالى عليّ وإحسانه أن وفقني لشيخ جليل وأستاذ كبير، هو الدكتور محمد البشير الذي بذل جهده في متابعة البحث وسير العمل فيه بصبر جميل، فكان الواجب ذكر فضله، وشكره وذكر جميله، على ما قدمه من نصح وإرشاد، سائلاً المولى عز وجل أن يوفقه ويسدد خطاه وأن يجزيه الجزاء الأوفى.

والشكر موصول إلى جميع من مد لي الخدمة والمساعدة، وأخص بالذكر منهم القائمين على مكتبة كلية العلوم الشرعية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{إِنْ أُريدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين خاتم النبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،

إن الشريعة الإسلامية أتت لإسعاد البشرية، وهذا لا يتحقق إلا بمراعاة مصالحها ودفع مفسدها، و أن الشريعة الإسلامية لم تحمل مصلحة قط.

وبذلك كانت المصالح المرسلة تعتبر من أهم مظاهر المرونة في الشريعة الإسلامية، التي يحتاجها الناس في معالجة ما يستجد من أمورهم الحياتية المعاصرة، وبسبب أن هذه القضايا المعاصرة لم ترد نصوص باعتبارها أو إلغائها كان لا بد من حسم هذه الأمور، فهذه المسائل التي سنتحدث عنه في هذا البحث هو تطبيقات دليل المصلحة المرسلة في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

وكان هذا البحث على فصلين فتحدثت في الفصل الأول عن المصالح المرسلة بشكل عام من حيث تعريفها وأهميتها وضوابطها ومراعاتها وخصائصها والآخذين والمنكرين للمصالح المرسلة.

والفصل الثاني كان لتطبيقات المصلحة المرسلة وهذه المسائل المعاصرة و يمكن تطبيق مبدأ المصلحة المرسلة في الحياة الدنيوية وذلك بإصدار القوانين اللازمة، والتشريعات الضرورية لكثير من الوقائع، أو المستجدات التي لم يشهد لها دليل من الشارع يدل على الاعتبار ولا على الإلغاء، ولا يوجد لها نظير تقاس عليه، وبينت ما فيها من المصالح لهذه القضايا.

وتمتد هذه القضايا للمصالح المرسلة إلى الأحكام التي تختص الإدارة العامة، وأيضا ما يخص النظام القضائي والحقوق الخاصة.

أهمية الموضوع:

إن الأمم ترقى بما خلفه السلف الصالح من هذا التراث الفكري، ومن المؤسف أن هذا التراث يهمل هكذا ولا يجد العناية الخاصة به، ومن هنا جاء دور هذه الأجيال ليجد له العناية الخاصة بهذا التراث، وهذا الموضوع له أهمية كبيرة بسبب احتياجنا له في حياتنا.

تعتبر الشريعة الإسلامية غنية بمصادرها الشرعية الأصلية منها والتبعية، ميزتها عن بقية الشرائع السماوية السابقة، ومن بين هذه المصادر مصدر عظيم خصب عرف باسم المصلحة المرسله فبواسطتها يمكن إحداث التشريعات والقوانين اللازمة لكل ما يستجد من وقائع وتقتضيه ظروف الحياة المعيشية من أجل تحقيق المنفعة وتلبية حاجات ومطالب الأمة المتجددة إذا أعوزنا الدليل الخاص من الكتاب، أو السنة، أو القياس. ولا يمكن تخريج هذه الأمور التي جدت في حياة المسلمين، إلا عن طريق المصالح المرسله فبذلك فهذا الدليل سنجيب على الكثير من التساؤلات بتطبيقنا لقاعدة المصالح المرسله التي تتماشى وفق الضوابط.

أهداف اختيار الموضوع:

لقد دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب وهي:

أردت أن أبين أن ديننا دين مصالح، وأن الفقه الإسلامي لا يعرف الجمود، لأن الشريعة الإسلامية لا يضيق صدرها من كل جديد، بل تسعى إلى تحقيق كل ما هو نافع للأمة الإسلامية ودفع الضرر عنها.

بيان حكم الشارع في المصالح المرسله من خلال الاختلافات التي حصلت في المذاهب الإسلامية وبيان موقف المذاهب من المصالح المرسله.

معرفة المصالح المرسله لأن الاعتماد عليها في الأمور الحياتية صار كثيراً، بسبب الأوضاع التي جدت في حياة المسلمين، ولا يمكن تخريجها إلا عن طريق المصالح المرسله.

الدراسات السابقة:

موضوع المصلحة المرسلّة متناول قديما وحديثا، ومن بين هذه البحوث " المصالح المرسلّة دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية مع أمثلة تطبيقية" للباحث محمود عبد الكريم حسن، وكذلك بحث " المصلحة المرسلّة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة" د. محمد زرطوط، وكذلك بحث " المصلحة المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة" د. عبدالله محمد صالح، وكذلك بحث " المصلحة المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم والسياسة" للباحث عبد الحميد علي حمد محمود، فهذه البحوث تناولت بشكل عام عن المصالح المرسلّة وأقسامها وأدلة القائلين بها والمنكرين للمصالح المرسلّة، وقد حاولت في هذا البحث أن أجمع بعض التطبيقات المعاصرة والمهمة في حياتنا اليومية.

منهج البحث:

حاولت أن أسلك في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والوقوف على الجزئيات المطلوبة في الموضوع، وأيضا منهج المقارنة.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف المصلحة المرسلّة.

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلّة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف المصلحة المرسلّة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: مكانة المصلحة المرسلّة في التشريع الإسلامي.

المطلب الأول: أهمية الاستدلال بالمصالح المرسلّة.

المطلب الثاني: مراعاة الشريعة الإسلامية للمصالح.

المطلب الثالث: خصائص المصلحة المرسلّة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: مواقف الأصوليين من الأخذ بالمصالح المرسلة.

المطلب الأول: المحتجون بالمصالح المرسلة وأدلتهم.

الفرع الأول: أدلة الاحتجاج بالمصالح المرسلة.

المطلب الثاني: المنكرون لحجية المصالح المرسلة وأدلتهم.

الفرع الأول: أدلة نفاة المصالح المرسلة.

المطلب الثالث: موقف المذاهب للمصلحة المرسلة.

المطلب الرابع: مناقشة وترجيح أدلة المحتجين والرأي الراجح.

الفرع الأول: مناقشة الأدلة.

الفرع الثاني: الرأي الراجح.

المطلب الخامس: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: تطبيقات من المصالح المرسلة في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

المبحث الأول: المصلحة المرسلة والمستجدات الطبية.

المطلب الأول: الطرق الحديثة للإنجاب.

المطلب الثاني: الجراحات التجميلية.

المطلب الثالث: التبرع بالأعضاء.

المطلب الرابع: التبرع بالدم.

المطلب الخامس: تشريح الطب الشرعي.

المطلب السادس: الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثاني: المصلحة وتشريعات تنظيم السير.

المطلب الأول: الإشارات الضوئية.

المطلب الثاني: إنشاء الأنفاق والجسور.

المطلب الثالث: الإشارات الإرشادية المروية.

المطلب الرابع: الفحص الدوري.

المبحث الثالث: مصلحة حماية البيئة.

المطلب الأول: قوانين حماية البيئة.

المبحث الرابع: المصلحة المرسله في نظام الحكم.

المطلب الأول: نظام الحكم وطريقته.

المبحث الخامس: المصلحة المرسله في النشاط الزراعي.

المطلب الأول: توجيه الإنتاج.

المطلب الثاني: إنشاء السدود.

المطلب الثالث: التسعير.

المبحث السادس: المصلحة المرسله في تشريعات العمل.

المطلب الأول: تحديد مدة انتهاء خدمة العامل.

المطلب الثاني: تأمين العامل بالإجازات العادية والطارئة.

المطلب الثالث: حماية العامل من الفصل التعسفي.

المطلب الرابع: تحديد الحد الأدنى للأجور.

المطلب الخامس: تحديد ساعات العمل.

المطلب السادس: تأمين العامل صحيا.

المبحث السابع: البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: البنوك الإسلامية مثال تطبيقي للمصلحة المرسلة في العصر الحديث.

المبحث الثامن: مسائل أخرى عدها البعض من المصالح المرسلة

المطلب الأول: التأمين التجاري.

المطلب الثاني: شهادات الاستثمار.

الفصل الأول: حقيقة المصلحة المرسلة وحجيتها ومكانتها في التشريع الإسلامي

تمهيد:

المصالح المرسلة هي عَلم مركب من كلمتين، فسنبحث عن معنى كلا منهما في اللغة على حدة، وبعد ذلك سنعرف المصالح المرسلة اصطلاحاً، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، وإذا قمنا باستقراء موارد الشريعة الإسلامية، سيتضح لنا كليات أصولها وجزئيات نصوصها، لأن المقصد العام للتشريع الإسلامي سواء للفرد أو للمجتمع هي جلب المصالح ودرء المفاسد.

المبحث الأول: تعريف المصلحة المرسلة

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة في اللغة

المصلحة: هي واحدة المصالح والصالح ضد الفساد^١، وهي كالمنفعة وزنا ومعنى فهي مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع^٢.

وكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب أي جلب المصلحة أو المنفعة، أو بالدفع أي دفع المضار والمفاسد، فهو يسمى بالمصلحة^٣.

وأما المرسلة: فهي مأخوذة من الإرسال، الذي هو الإطلاق، كما تقول لي طير فأرسلته، أي: خليته وأطلقت^٤.

^١ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، كتاب الصاد، مكتبة لبنان - بيروت، ط ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر، ص ١٥٤

^٢ البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر دمشق، ط ٤، ٢٠٠٥م، ص ٣٧.

^٣ البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٧.

^٤ ابن منظور، محمد بن مكرم المصري، (٧١١هـ)، لسان العرب دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٩٩٣م، باب الراء والسين، ج ١١، ص ٢٨٥.

المطلب الثاني: تعريف المصلحة في الاصطلاح

عرف علماء الأصول المصلحة المرسلّة بتعريفات عدة منها ما يلي:

١. عرفها الغزالي بأنها: هي المحافظة على مقصود الشارع.

ثم عقب قائلاً: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وماله، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"^٥.

ونلاحظ أن الغزالي حصر المصلحة في المصالح الخمس فقط، وقام بإدخال المصلحة ما ليس منها كوسائل الحفاظ على المصلحة.

٢. وعرفها الآمدي بأنها: "المناسب الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة، ولا ظهر إلغاؤه في صورة، ويُعبّرُ عنده بالمناسب المرسل"^٦.

٣. وعرفها الشاطبي بأنها: "هي كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذ من أدلته، وصار بمجموعها مقطوعاً به"^٧.

فالمصلحة المرسلّة عند الشاطبي: "هي التي سكنت عنها النصوص الخاصة فلا اعتبرتها ولا هي ألغتها، إلا أنها تلائم تصرفات الشارع بحيث يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين"^٨.

^٥ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤٣١هـ)، تحقيق: محمد بن عبد السلام الشافعي، ج ١، ص ١٧٤.

^٦ الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم النعلبي الآمدي، (٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ج ٣، ص ٤١٠.

^٧ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١ (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٣٩.

^٨ بوركاب، محمد أحمد بوركاب، المصالح المرسلّة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٦٣.

٤. وعرفها الإمام السالمي بأنها: "وصف مناسب ترتبت عليه مصلحة العباد، واندفعت عنهم مفسدة، لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه، ولا بجنسه في شيء من الأحكام، ولم يعلم منه إلغاء له"^٩.

٥. وعرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف بأنها: "هي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها."^{١٠}

٦. وعرفها المشاط المالكي بأنها: "الوصف المناسب الذي جهل اعتبار الشارع له بأن لم يدل دليل اعتباره أو إلغائه"^{١١}.

فلذلك هذه الأحكام عندما شرعت لم تشرع إلا من باب تحقيق مصالح الناس، وهذه المصالح لا تنحصر بالجزئية، لأنها تتجدد أحوال البشر وتتطور، وهذه الأحكام قد تكون مضرّة في وقت معين وقد تكون تجلب منفعة في وقت آخر، وقد تكون في نفس الزمن ولكن تختلف من بيئة إلى بيئة أخرى^{١٢}.

ومن هذه التعريفات يمكن أن نعرف المصلحة المرسلّة وأقول: هي المنافع المستجلبة والمفاسد المستدرّاة التي لم تعتبرها ولم تلغيها النصوص الخاصة فسكت عنها، ودلت عليها أدلة الشريعة العامة، فكانت ملائمة لمقصد الشارع.

^٩ السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، (ت: ١٣٣٢)، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيّام، مكتبة الإمام السالمي، بديّة، ط (٢٠١٠م)، ج ٢، ص ٢٦٨.

^{١٠} خلاف، عبد الوهاب خلاف، (١٣٧٥ هـ)، علم أصول الفقه، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط (١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م)، ص ٨٧.

^{١١} المشاط، حسن بن محمد المشاط، (١٣٩٩هـ)، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، ط ١، (١٤٠٦هـ)، ص ٢٤٩.

^{١٢} خلاف، عبد الوهاب خلاف، ص ٨٧.

المبحث الثاني: مكانة المصلحة المرسلة في التشريع الإسلامي

المطلب الأول: أهمية الاستدلال بالمصالح المرسلة

"إن مما يدل على أهمية المصالح المرسلة في بناء الأحكام عليها عمل الصحابة رضي الله عنه في كثير من وقائع الحياة التي لم يأت نص معين يدل عليها ولا يوجد نظير لها تقاس عليه مثل المصلحة في قتل الجماعة بالواحد، فهي واقعة لم يرد عليها دليل يدل على الاعتبار ولا الإلغاء، فلو لم يقتل الجماعة بالواحد لأدى ذلك إلى إهدار الدماء وفوات الحكمة التشريعية من القصاص، ولأدى إلى انتشار القتل بالجماعة"^{١٣}.

فكانت تهدف المصلحة المرسلة في جعل الشريعة الإسلامية مسيطرة للمستجدات التي تحدث في عالمنا في كل زمان ومكان، بإيجاد الأحكام الشرعية المناسبة لكل النوازل وفق كليات الشريعة ومقاصدها^{١٤}.

وعندما نقوم بتتبع تعليقات الشارع في نصوصه وباستقراء أحكامه في جزئياته، نجد يراعي المصالح وبسبب أن مصالح الناس تتجدد ولا تنهاى، كان لا بد من تشريع الأحكام من أجل تحقق المصالح، ومن أجل مسيطرة التطور، فإذا لم نعمل بالمصالح المرسلة سيحمد التشريع الإسلامي وسيضرر الناس بسبب عدم تحقق مصالحهم، ويتبين لنا أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة^{١٥}.

فكان لا بد من العمل بالمصالح المرسلة لتحقيق مصالح الناس ولا تقتصر على النص فقط، وهذه المصالح تكون وفق ضوابط يلتزم بها وليست عبثاً.

^{١٣} عبدالله محمد صالح، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، مجلة جامعة دمشق، المجلد: ١٦، العدد الأول: ٢٠٠٠، ص ٣٥٨.

^{١٤} خلاف، عبد الوهاب خلاف، ص ٨٨.

^{١٥} ينظر: البرديسي، محمد زكريا نور الدين البرديسي، (١٣٩٦هـ)، أصول الفقه، دار الثقافة، ١٩٨٣م، ص ٣٢٥.

المطلب الثاني: مراعاة الشريعة الإسلامية للمصالح

إن الشريعة الإسلامية قد أولت اهتماما كبيرا في مصالح العباد، وهذا يتبين في الأحكام التي تضمنتها النصوص فنجد الشارع يهدف من خلالها إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم.

أولا: الكتاب:

١. قال تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٠٥) } [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٥]. وهنا يصف الله تعالى على أقوام يكذبون فيما يدعون من التمسك بمبادئ الإسلام، ويدل على هذا عندما يقومون بالإفساد، والله جل جلاله جعل الصدق والكذب ميزان للسير على تعاليم الإسلام^{١٦}.

٢. قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } [الأنفال: ٢٤]. فهنا الحياة هي مسبب لما يدعوا إليه الله ورسوله، وهي الحياة الكاملة، ولا تتم هذه الحياة الكاملة إلا إذا تمت السعادة في الدارين^{١٧}.

٣. { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: ١٧٩].

٤. { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة: ١٨٥].

ثانيا: الإجماع:

استدل الآمدي: على أن الأحكام شرعت لمقاصد وحكم بالإجماع فقال: إن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود^{١٨}.

^{١٦} بوركاب، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، ص ٥٤.

^{١٧} بوركاب، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، ص ٥٤.

^{١٨} الآمدي، علي بن محمد الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٢١٦.

المطلب الثالث: خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية

إن المصالح في الشريعة الإسلامية تمتاز بخصائص عدة منها:

١. "تميز المصالح يكون باعتبار الشريعة الإسلامية"^{١٩}:

حيث إن الشريعة الإسلامية هي الضابط الذي يمكن أن نحدد منه المصلحة من غيرها، لأن المصلحة مصدرها من الشرع وليس هوى النفس.

٢. "المصلحة تكون في زمن الدنيا والآخرة"^{٢٠}:

فهذه المصالح لا تقتصر على الدنيا فقط بل تشمل الدنيا والآخرة، بل إن مصالح الآخرة هي أولى من المصالح الدنيوية التي لها وقت محدد وستزول، فإن الآخرة لا تخلو من النعيم والمنافع فما أعظمها من مصلحة إذا ظفر الإنسان بها.

٣. "المصلحة في الشريعة الإسلامية تجمع بين المصالح المادية والمعنوية"^{٢١}:

أي لا تنحصر المصلحة في اللذة المادية وبما أن الشريعة الإسلامية متوازنة فإن المصلحة قد غطت الجانب المادي والأخلاقي والروحي والجسدي ولم تقتصر على الجانب المادي في لذتها فقط.

٤. "مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها"^{٢٢}، فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى.

^{١٩} البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة، ص ٥٩.

^{٢٠} البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة، ص ٦٠.

^{٢١} البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة، ص ٦٤.

^{٢٢} البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة، ص ٦٦.

المبحث الثالث: مواقف الأصوليين من الأخذ بالمصالح المرسلة

اختلفت الأنظار الاجتهادية في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة ، منهم من أحتج بها وهم المالكية والحنابلة والإباضية، ومنهم من منعها ولم يحتج بها وهم الشافعية والحنفية والظاهرية، وسنعرض في هذا المبحث أدلة المحتجون بالمصلحة المرسلة والنافيين لها وسنبين آراء المذاهب الفقهية.

المطلب الأول: المحتجون بالمصالح المرسلة وأدلتهم

الفرع الأول: أدلة الاحتجاج بالمصالح المرسلة

القائلون بحجية المصالح المرسلة يستدلون على أن المصالح المرسلة أن الشارع قد جعل المصالح المرسلة في جنس الأحكام، ويدل على هذا أنه إذا لم يوجد في مسألة ما نص ولا إجماع ولا قياس في هذه الواقعة وكانت المصلحة لا بد منها فإنه توجب المصلحة.

١. أن الأحكام الشرعية شرعت لتحقيق مصالح العباد في الدارين ويدل على هذا قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النحل: ٩٠] وقوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } [الأنبياء: ١٠٧] وقوله تعالى: { وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: ٧٨]. فهذه الآيات تدل على التيسير ورفع الحرج، والتخفيف عن الناس، والرحمة بهم^{٢٣}.

٢. أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهي، فلو لم يشرع لها أحكام لضاعت مصالح الناس، وسيؤدي هذا بالطبع إلى توقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق مع ما قصد به الشارع من تحقيق مصالح الناس^{٢٤}.

^{٢٣} صلاح الدين عبد الحليم سلطان، المصلحة المرسلة ومدى حجيتها، سلطان للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١، ٢٠٠٤م،

ص ٨٩.

^{٢٤} خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ٨٨.

٣. عن طريق استقراء الأحكام الشرعية كلها، فيقول الإمام الغزالي: كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع، لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة، لا حصر لها من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال، وتفاريق أمارات^{٢٥}.

٤. أن هذه الوسائل إلى مصالح العباد قد تتغير بتغير البيئات، وتحدد الحوادث، وتعاقب الأزمان، وقد تتغير أنواع المصالح^{٢٦}.

٥. أن من استقرأ الصحابة عملوا بالمصالح المرسلة في اجتهاداتهم وشرعوا أحكاما لتحقيق مطلق المصلحة.

أبو بكر رضي الله عنه جمع الصحف المفرقة التي كان مدونا فيها القرآن، وحارب مانعي الزكاة، واستخلاف أبي بكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضى الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلف قلوبهم من الصدقات ووضع الخراج، ودون الدواوين واتخذ السجون ووقف تنفيذ حر السرقة في عام الجماعة.

وعثمان بن عفان رضي الله عنه جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه، وورث زوجة من طلق زوجته للفرار من إرثها^{٢٧}.

٦. وأيضا من عمل التابعين والأئمة المجتهدين فالحنفية حجروا على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمالكية أباحوا حبس المتهم وتعزيره توصلا إلى إقراره، والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد^{٢٨}.

^{٢٥} الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ص ١٧٤.

^{٢٦} بوركاب، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، ص ٢١٤.

^{٢٧} بوركاب، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، ص ٢١٢ - ٢١٤.

المطلب الثاني: المنكرون لحجية المصالح المرسلة وأدلتهم

الفرع الأول: أدلة نفاة المصالح المرسلة

١. أن الله سبحانه وتعالى لم يترك عباده سدى في أي أمر من الأمور لقوله تعالى: {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى} [القيامة: ٣٦] بل شرع لهم جميع ما يحقق مصالحهم، وجميع المصالح لها تشريع وأحكام، فإذا قلنا بالمصالح المرسلة هذا يعني أن الله سبحانه وتعالى قد أهمل مصالح خلقه، لقوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣].^{٢٩}
٢. أن الشريعة راعت جميع مصالح الناس ولم تحمل أي مصلحة، والمصلحة التي لا شاهد عليها ليست إلا مصلحة وهمية ولا يصح بناء تشريع عليها.^{٣٠}
٣. أنه لا دليل على حجيتها^{٣١}.
٤. أن المصالح المرسلة مترددة بين المصالح المعتبرة والملغاة، فليس إلحاقها بالمعتبرة بأولى من إلحاقها بالملغاة، فامتنع الاحتجاج بها دون شاهد بالاعتبار، يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملغى.
٥. أن العمل بالمصالح المرسلة ضرب من الظنون، والظن لا يغني عن الحق شيئاً^{٣٢}.
٦. أن التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب لأهواء ذوي الأهواء، وفتح باب التشريع لمطلق المصلحة فتح باب الشر^{٣٣}.
٧. إن الأخذ بالمصلحة المرسلة يؤدي إلى النيل من وحدة التشريع وعمومه، فتبديل مصالحهم على حسب اختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص^{٣٤}.

^{٢٩} صلاح الدين عبد الحلیم سلطان، المصلحة المرسلة ومدى حجيتها، ص ٩٣.

^{٣٠} خلاف، عبد الوهاب خلاف، (١٣٧٥ هـ)، علم أصول الفقه، ص ٩١.

^{٣١} صلاح الدين عبد الحلیم سلطان، المصلحة المرسلة ومدى حجيتها، ص ٩٣.

^{٣٢} صلاح الدين عبد الحلیم سلطان، المصلحة المرسلة ومدى حجيتها، ص ٩٤.

^{٣٣} صلاح الدين عبد الحلیم سلطان، المصلحة المرسلة ومدى حجيتها، ص ٩٤.

^{٣٤} صلاح الدين عبد الحلیم سلطان، المصلحة المرسلة ومدى حجيتها، ص ٩٤.

المطلب الثالث: موقف المذاهب من المصلحة المرسلية

أولاً: الإباضية.

ومذهب الإباضية يجري على رعاية المصالح المرسلية وتعتبر في أصول فقهم من الأدلة الصحيحة، ونجد أن المذهب الإباضي يقبلون هذا النوع من المناسبة والأدلة في الشريعة الإسلامية دالة على اعتبار المصالح وهناك عبارات صريحة مثل الإمام السالمي كتب في طلعة الشمس عن دليل المصالح المرسلية^{٣٥}.

الحنفية.

ثانياً: الحنفية.

وقد شاع عن الحنفية مثل ما شاع أن الشافعية لا يأخذون بالمصالح، ويرجع ذلك بسبب قلة ما روي عن الإمام أبي حنيفة في القواعد الأصولية، والإمام أبو حنيفة لم يصرح بأن المصالح المرسلية أحد أصول مذهبه وهذا مسلم به، ولكن هذا لا يعني أنه لم يأخذ بها بل هو من الآخذين بالرأي واتبعها في مسالك الاجتهاد بالرأي ولئن لم يدون ذلك في أصول مذهبه^{٣٦}.

يقول الدكتور أحمد الزرقاء: « وفقهاء الحنفية لم يبحثوا في المصالح المرسلية بحثاً موضوعياً يبينون فيه منهجهم وشرائطهم في رعايتها، كما فعل فقهاء المذهب المالكي، ولكن الحنفية فرعوا كثيراً وأفتوا كثيراً فتاوى استحسان الضرورة الذي يقوم عندهم على أساس رعاية المصالح الحق، ودفع الحرج، والسياسة الشرعية، وهو النوع الذي تندرج فيه المصالح المرسلية في تعبير غيرهم، فقد أفتوا بعدم بينونة المرأة التي ترد بقصد البينونة من زوجها، كما أفتوا بميراث الزوجة التي يطلقها زوجها بائناً في عرض موته للفرار من إرثها إذا مات وهي في العدة، وأفتوا بتمديد إجارة الأرض المستأجرة للزرع إذا انقضت مدة الإجارة قبل حصاده، منعاً

^{٣٥} السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، ج ٢، ص ٢٦٨.

^{٣٦} الزرقاء، مصطفى أحمد الزرقاء، الاستصلاح والمصالح المرسلية في الشريعة الإسلامية، ص ٦١.

للضرر عن المستأجر بقلع الزرع، وأفتوا كالمالكية بتضمنين الصناع (...). إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي بنيت على المصلحة وحدها دون نص^{٣٧}».

« والخلاصة أن جل أقيسه الحنفية - كبقية الفقهاء - لا يكمن إرجاعها إلى علل مؤثرة نص عليها الشارع، أو أجمع عليها المجتهدون، بل معظمها علل أخذت بالاستنباط، واعتمد فيها المجتهدون على المناسبة. وبهذا لا يستقيم قول الأصوليين أن الأحناف لا يأخذون بالمناسبة، وإنما يشترطون التأثير بالمعنى الذي ذكره^{٣٨}.
ثالثا: المالكية.

كان الإمام مالك أكثر العلماء أخذاً بالمصلحة المرسلة، بل اعتبرها دليلاً مستقلاً ودلت على اعتبارها نصوص شرعية كما دلت على القياس، فبيني على أساسها الأحكام الشرعية، عند فقدان النص، وقد توسع فيها واعتبر الاستحسان فرعاً منها^{٣٩}، ويكاد يجمع على أن فقه الإمام مالك يمتاز على غيره بأنه فقه المصالح.

وانتقد بعض علماء الأصول الإمام مالك، أنه يأخذ بالمصلحة المرسلة على إطلاقها دون قيود، بل يفرط بالأخذ بها، فثبتت مصالح بعيدة عن المصالح المعروفة في الشريعة الإسلامية، والصحيح أن هذه الانتقادات التي وجهت إليه ليست محقه، لأنه قيد المصلحة المرسلة بضوابط، وسأذكرها في ضوابط المصلحة المرسلة^{٤٠}.

^{٣٧} الزرقاء، الاستصلاح والمصالح المرسلة، ص ٦١ - ٦٢.

^{٣٨} حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص ٦٠٦.

^{٣٩} أبو زهرة، محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، (١٣٩٤هـ) ص ٣١٨، دار الفكر العربي - القاهرة، ١٩٩٧م.

^{٤٠} ينظر، أبو زهرة، محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره، ص ٣١٨.

أما هذا الفقه أخذ بالمصالح المرسلة في أوسع معانيها. ولكن نعطي مثالا واحدا على ذلك، وهي فتوى ذكرها الإمام الشاطبي في معرض حديثه عن مآلات الأفعال وعن الفعل تكون في مصلحة للنفس ومضرة للغير، وقد نقلها عن الداودي، قال الإمام الشاطبي: « وقد سئل الداودي هل ترى لمن قدر أن يتخلص من غرم هذا الذي يسمى بالخراج إلى السلطان أن يفعل؟ قال: نعم، ولا يحل له إلا ذلك. قيل له فإن وضعه السلطان على أهل بلدة وأخذهم بمال معلوم يردونه على أموالهم هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل وهو إذا تخلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم. قال: ذلك له، قال: ويدل على ذلك قول مالك رضي الله عنه في الساعي يأخذ من غنم أحد الخلطاء شاة وليس في جميعها نصاب: إنه مظلمة دخلت على من أخذت منه لا يرجع من أخذت منه على أصحابه بشيء قال ولست آخذ في هذا بما روى عن سحنون، لأن الظلم لا أسوة فيه، ولا يلزم أحدا أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يوضع الظلم على غيره»^{٤١}.

رابعا: الشافعية.

قد شاع عن الشافعي بأنه ينكر المصلحة المرسلة، وقد يكون السبب إلى أنه لا يعتبرها من أصول مذهبه، وفي الحقيقة الذي يقوم بتتبع كلام الشافعي يجده ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة، ويدل على هذا قول كثير من العلماء أن الشافعي يأخذ بالمصالح المرسلة^{٤٢}.

يقول الدكتور حسين حامد حسان " إن الدارس للاجتهد في كلام الشافعي يرى أنه شامل للمصلحة الملازمة لجنس تصرفات الشرع، ما دامت هذه الملازمة لا تعرف إلا من نصوص الشرع، يأخذ الحكم من

^{٤١} الشاطبي، الموافقات، ج ٢ ص ٢٩٨-٢٩٩.

^{٤٢} الزرقاء، مصطفى أحمد الزرقاء، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية، (١٤٢٠هـ)، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٨٨، ص ٦٦.

لفظه أو معقولة بطريق القياس، وقد رأينا أن الاستدلال بالمصلحة لا يعدوا استنباط الحكم من معقول جملة من نصوص شرعية، تشهد لجنس المصلحة بالاعتبار^{٤٣}."

وقد بين أن المصلحة المرسلة داخلية في جنس القياس عند الشافعي، فقال: «وإذا كان القياس في نظر الشافعي هو طلب الدلائل على موافقة الخبر المتقدم (...) فإن هذه الموافقة للخبر تتحقق أيضا في المصلحة الملازمة. ذلك أننا نجد أن الله ورسوله أحل الشيء لمعنى، ثم نجد هذا المعنى متحقق في بعض الفروع، ويكون ذلك الفرع مشتملا على معنى من جنس هذا المعنى الذي لأجله أحل الله أو حرم، فنحل ذلك الفرع ما دام قد وجد فيه معنى ما أحل وما حرم^{٤٤}».

ومن أمثلة ذلك، ما ذكره الزنجاني في جواز قتل الجماعة بالواحد؛ قال: «وقتل الجماعة بالواحد من هذا القبيل عند الشافعي رحمه الله، فإنه عدوان وحيف في صورته من حيث إن الله عز وجل قيد الجزاء بالمثل فقال: «وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به» ثم عدل أهل الإجماع عن الأصل المتفق عليه لحكمة كلية ومصلحة معقولة؛ وذاك أن المماثلة لو روعيت هنا لأفضى الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى الفناء، إذ الغالب وقوع القتل بصفة الشركة، فإن الواحد يقاوم الواحد غالبا، فعند ذلك يصير الحيف في هذا القتل عدلا عند ملاحظة العدل المتوقع منه، والعدل فيه جور عند النظر إلى الجور المتوقع منه، فقلنا بوجوب القتل دفعا لأعظم الظلمين بأيسرهما. وهذه مصلحة لم يشهد لها أصل معين في الشرع ولا دل عليها نص كتاب

^{٤٣} حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص ٣١١.

^{٤٤} حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص ٣٢٣.

ولا سنة، بل هي مستندة إلى كلي الشرع، وهو حفظ قانونه في حقن الدماء مبالغة في حسم مواد القتل واستبقاء جنس الإنسان^{٤٥}».

خامسا: الحنابلة.

الحنابلة يأتون في المرتبة الثانية بعد المالكية في اعتبار المصالح، وقد أثبت ابن القيم أن المصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية مبناهما الإسلامية وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد^{٤٦}. ولكن المذهب الحنبلي لا يعتبرون المصالح المرسلة مصدرا مستقلا بذاته كما يعتبرها المالكية، بل يرونها أنها ضربا من ضروب القياس تابعة له.

نقل الدكتور حسين حامد حسان عن الإمام ابن القيم في كتابيه: "الطرق الحكمية" و "إعلام الموقعين" وعن ابن رجب الحنبلي في كتابه "القواعد" مجموعة من الأمثلة حول العمل الحنابلة بالمصلحة المرسلة منها:

١. إفتاؤه بجواز التصرف في مال الغير أو حقه إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتعدر استثنائه، وهذا أصل شرعي لم يشهد له نص معين ولكنه ملائم لتصرفات الشرع ومأخوذ معناه من أدلته وعلى هذا فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه ويجرى في قوة الاستدلال به مجرى العام المستفاد من الصيغة فهو يطبق على كل واقعة يتحقق فيها مناطه دون الحاجة على دليل خاص من أو قياس.

^{٤٥} الزنجاني، محمود بن أحمد الزنجاني، (٦٥٦هـ)، تخریج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، ط ٢، ١٣٩٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٣٢١-٣٢٢.

^{٤٦} ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحارثي، (٧٢٨هـ) مجموعة الفتاوى، ج ٢٩ نص ٤١-٤٢ ن المكتبة التوفيقية، القاهرة، تحقيق: خيرى سعيد.

٢. تجويزهم للحاكم إذا احتاجت الأمة لصناعات معينة ولم يكن من يقوم بها، أن يلزم بذلك طائفة من المسلمين بأجرة مثلهم. يقول ابن القيم: « فالمقصود أن الناس إذا احتاجوا على أرباب الصناعات كالفلاحين أو غيرهم، أجبروا على ذلك بأجرة المثل»^{٤٧}.
٣. جواز التسعير إذا تعدى التجار ثمن المثل واستغلوا حاجة الناس إلى ما بأيديهم من السلع.
٤. ثم علق الدكتور على هذه الأمثلة فقال: « والخلاصة: أن الحنابلة يأخذون بالمصلحة المرسلّة فيما لا يمكن معرفة حكمه من النص لفظاً، أو من معقول النص بطريق القياس الذي يشارك فيه الفرع الأصل في عين العلة وينقل إليه منه عين الحكم»^{٤٨}.

^{٤٧} ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (٧٥٢هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق بشير محمد مكتبة دالا لبنان للتوزيع والنشر، بيروت، ط ١، ١٩٨٩م، ص ٣٦٧.

^{٤٨} حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ط ١، ١٩٨١، مكتبة المتنبي، القاهرة، ص ٤٨٠.

المطلب الرابع: مناقشة وترجيح أدلة المحتجين

الفرع الأول: مناقشة الأدلة

بعد عرض هذه الأقوال والأدلة للمجيزين للمصلحة المرسلة والنافيين لها فإننا نتفق مع الأصوليين فيما ذكروا من أدلة المحتجين للمصالح المرسلة، سواء من القرآن الكريم، أو الاستقراء، والتعليل بالمصالح والحكم، وعمل الصحابة في المستجدات بمقررات الشريعة الإسلامية ومقاصدها وهو ما يشير إلى استنادهم للمصالح المرسلة، ولكن رد غير المحتجين بأنه ليست هناك أدلة مباشرة وواضحة للعمل بالمصالح المرسلة، وبالنسبة للاعتراضات التي أوردها غير المحتجين للمصالح المرسلة لا تقوى على معارضة العمل بالمصالح المرسلة.

وليس في الأخذ بالمصلحة المرسلة تشريع بالهوى، وإنما هو مقيد ضمن قيود وضوابط معينة.

وأما بالنسبة أن المصالح المرسلة مترددة فيجاب عليهم بأنها غير مترددة بين ما عهد الشارع اعتباره وبين ما ألغاه، وهم يقصدون المصالح الغريبة وهذا ليس موضوعنا^{٤٩}.

ونرد عليهم عندما قالوا أنها لا توجد نصوص شرعية تشهد لها ولكن مجموع النصوص تشهد لجنسها.

وليس هي ضرب من الظنون كما قالوا بل تكون بدراسة معينة وفق خصائص وضوابط تقوم عليها أدلة المصالح المرسلة.

^{٤٩} صلاح الدين عبد الحليم سلطان، المصلحة المرسلة ومدى حجته، ص ١٠٠.

الفرع الثاني: الرأي الراجح.

الظاهر هو رأي من يحتجون بالمصالح المرسلّة، لأنّه إذا قلنا بعدم الاحتجاج والعمل بالمصالح المرسلّة سيؤدي إلى جمود التشريع الإسلامي وهذا لا يتفق مع مقاصد شريعتنا الإسلامية، وأن هذه المصلحة لا تنبني عليها نصاً إلا إذا توافرت فيها الشروط التي ذكرناها للعمل بالمصلحة المرسلّة.

وبذلك يتبين:

١- أن المصالح المرسلّة هي من أدلة التشريع الإسلامي غير النصية والمختلف فيها^{٥٠}.

٢- الاختلاف في الاحتجاج بها اختلاف نظري^{٥١}.

٣- عند النظر في الفتاوى يتحقق أخذ جميع المدارس بها^{٥٢}.

٤- ثبوت أدلتها واعتبارها من القرآن والسنة والإجماع والمعقول^{٥٣}.

٥- عند الأخذ بالمصلحة المرسلّة يجب الالتزام بالضوابط لأنّه دليل مرتبط بمقاصد الشرع، وعدم الالتزام ينافي مقاصد الشرع الحنيف^{٥٤}.

^{٥٠} خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ٩٢.

^{٥١} بوركاب، المصالح المرسلّة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، ص ٢٠١.

^{٥٢} بوركاب، المصالح المرسلّة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، ص ٢١٦.

^{٥٣} صلاح الدين عبد الحليم سلطان، المصلحة المرسلّة ومدى حجّيته، ص ٩٥.

^{٥٤} خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ٩٢.

المطلب الخامس: ضوابط المصلحة المرسلّة في الشريعة الإسلامية

إن هذه الضوابط هي أهم ما ينبغي أن يهتم به المجتهد أو الباحث في الشريعة الإسلامية، لأن هذه المصلحة لا تعتبر مصلحة إلا إذا كانت مقيدة ومنضبطة وفق ضوابط يجب أن يلتزم بها المجتهد و الفقيه و الباحث في المصالح المرسلّة وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول: "أن تكون مندرجة في مقاصد الشرع"^{٥٥}.

وكما نعلم أن مقاصد الشرع هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وحفظ مقاصد الشرع الخمسة تكون بالضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

الضابط الثاني: "أن لا تكون معارضة للكتاب"^{٥٦}.

أي أن يكون هذا الدليل لا يعارض الكتاب لأنه إذا عارضه كانت مفسدة وليست مصلحة.

الضابط الثالث: "أن لا تكون معارضة للسنة النبوية الشريفة"^{٥٧}.

والمقصود عدم معارضة المصالح بالسنة أي معارضة القدر المشترك الذي تدل عليه.

الضابط الرابع: "عدم معارضتها للقياس"^{٥٨}.

لأن القياس هو مراعاة مصلحة في فرع، بناء على مساواته لأصل في علة حكمه المنصوص عليه، وذلك بسبب أن القياس في مراعاة لمطلق المصلحة.

^{٥٥} البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة، ص ٧٤.

^{٥٦} البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة، ص ٧٥.

^{٥٧} البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة، ص ٧٦.

^{٥٨} البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة، ص ٧٧.

الضابط الخامس: "أن لا تفوت مصلحة أهم منها أو مساوية لها"^{٥٩}.

إن الشريعة الإسلامية متضمنة لمصالح العباد متفقة معها، وشريعة الله قائمة على مصالح العباد، وأن الشريعة تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه، والتزام المفسدة الدنيا لاتقاء الكبرى، وذلك عندما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناط واحد.

^{٥٩} البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة، ص ٧٥.

الفصل الثاني: تطبيقات للمصالح المرسلة في الاجتهاد الفقهي المعاصر

تمهيد:

يمكن تطبيق مبدأ المصلحة المرسلة في الحياة الدنيوية وذلك بإصدار القوانين اللازمة، والتشريعات الضرورية لكثير من الوقائع، أو المستجدات التي لم يشهد لها دليل من الشارع يدل على الاعتبار ولا دليل يدل على الإلغاء ولا يوجد لها نظير تقاس عليه، والتي تعود على أفراد المجتمع بالمنفعة المقصود للشارع.

وأنواع الأحكام التي تبنى بالاجتهاد الاستصلاحي على قاعدة المصالح المرسلة يمكن تصنيفها إلى قسمين: القسم الأول: الأحكام التي تتعلق بشؤون الإدارة العامة المنظمة لمصالح المجتمع، وهي التدابير التي يتوقف عليها تنظيم تلك الشؤون والمصالح العامة.

القسم الثاني: الأحكام التي تتعلق بالنظام القضائي والحقوق الخاصة.

المبحث الأول: المصلحة المرسلة والمستجدات الطبية

المطلب الأول: الطرق الحديثة للإنجاب

بعد مضي أكثر من عقدين من الزمن على انتشار أطفال الأنابيب، ما يزال موضوع عدم القدرة على الإنجاب من المحاور الرئيسية، التي تستقطب العلماء والباحثين لإيجاد طرق بديلة أكثر يسرا من الناحية العلمية وأقل تكلفة من الناحية الاقتصادية^{٦٠}.

قد يكون داخليا يتم داخل جسم الزوجة، وذلك بأن يؤخذ مني الزوج ويوضع بطريقة آلية صناعية في مهبل المرأة في يوم خروج البويضة من المبيض، وبعدها يسلك المني بنفسه الطريق الطبيعي حتى يصل إلى المكان الذي فيه البويضة وهناك يتم التلقيح اعتياديا.

^{٦٠} عبدالله محمد صالح، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٦، العدد الأول: ٢٠٠٠م، ص ٣٧٦.

ومن أسباب اللجوء إليه عدم قدرة الزوجة على الاتصال الجنسي لمرض عضوي أو نفسي، أو لأن الزوج مصاب بالعنة.

وقد يكون خارجيا وهو المعروف بزراعة الأجنة أو أطفال الأنابيب، صورته تقوم على أخذ البويضة من مبيض الزوجة ووضعها في أنبوبة اختبار ثم أخذ مني الزوج ووضعها في الأنبوب مع البويضة في درجة تشابه درجة حرارة الرحم فتلقح البويضة في اللقيحة بعد ذلك تنقسم إلى عدة خلايا، وبعد يومين أو ثلاثة أيام تنقل إلى الرحم فإذا انغrust في جدار الرحم نمت نمو الحمل الطبيعي^{٦١}.

ولو نظرنا إلى ما يترتب على هذا الطريق من مصلحة وما يقابلها من مفسدة، وجدنا المصلحة المترتبة على الأخذ به هي تحقيق رغبة الأبوة والأمومة، ومعلوم أن الزوج يحب أن يكون له ولد وهو أمر فطري أودعه الله فيه، وكذلك بالنسبة للزوجة ففيها عاطفة الحنان التي لا يسدها إلا الولد.

أما إذا نظرنا إلى المفسدة المترتبة إن كانت هناك مفسدة فهي عدم المحافظة على المروءة وصيانة العورة، فهي لا تكاد تذكر في مقابلة المصلحة لأننا نعلم أن الإنسان غير القادر على الإنجاب مأذون شرعا بالتداوي، وإن كان يلزمه لهذا كشف العورة فهذا يعني أن كشف العورة لغرض التداوي مأذون فيه شرعا.

ومن المصالح المترتبة أيضا تكثير النسل وهو مقصد شرعي وعدم اللجوء إلى الطلاق الذي من أهم أسبابه عدم الإنجاب، على أنه يجب ضبط هذه العملية بضوابط العمل به لكي لا يتعدى من نطاق الخير إلى نطاق الشر^{٦٢}.

المطلب الثاني: الجراحات التجميلية

قد يتعرض الإنسان لبعض التشوهات وقد يكون الإنسان به عيب خلقي، والغاية من هذه الجراحة هي إزالة عيب خلقي ظاهر في الإنسان ملفت للنظر، وبقاء الإنسان بهذه التشوهات أو العيوب الخلقية تسبب لصاحب هذا العيب ألما نفسيا كالانطواء على نفسه وغير ذلك من العوارض النفسية^{٦٣}.

^{٦١} البار، محمد علي البار التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، منشورات المجمع الفقهي الإسلامي، جدة، ص ٢٠.

^{٦٢} عبدالله محمد صالح، المصلحة المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٣٧٧.

يقول العز بن عبد السلام: "الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والغاية ولدراء المعطب والأسقام ولدراء ما أمكن من ذلك والجلب ما أمكن جلبه"^{٦٤}.

ويترتب على هذه العملية مصلحة واضحة للإنسان وهي إعادة العضو الشاذ إلى وضعه الأصلي ودفع الحرج والمشقة، وهما مقصودان للشارع.

المطلب الثالث: التبرع بالأعضاء

نقل وزراعة الأعضاء ولقد تباينت آراء العلماء حول حكم هذه النازلة ومن أجازها اعتمد على مقصدي التيسير ورفع الحرج التي انبنت عليهما الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية، إذ الحاجة داعية لحفظ بدن الإنسان من التلف أو المرض، وفي إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين، وتخفيف للألم، وكل ذلك موافق لمقصود الشرع، مثل جواز نقل قرنية عين أو كبد من إنسان وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليه؛ وغلب الظن بنجاح عملية زرعها، وذلك بناء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين، وأيضا نقل عضو من إنسان مات ثم زرعه في جسم آخر على قيد الحياة وذلك كله من أجل إثارة مصلحة الحي على مصلحة الميت^{٦٥}.

المطلب الرابع: التبرع بالدم

هو أن يأذن الإنسان بعد إجراء الفحوصات الطبية وإثبات صلاحيته للتبرع بسحب كمية معينة من دمه واستخدامها في جسم إنسان آخر لتعويض النقص الذي طرأ عليه نتيجة حالات مرضية أو جراحية، وهذه العملية لم تكن معروفة قديما وجود الأجهزة الطبية اللازمة^{٦٦}.

ويترتب على هذه العملية فائدة عظيمة للمتبرع والمتبرع له، أما المتبرع فتعود عليه بفوائد كثيرة أهمها:

^{٦٣} عبد الله محمد صالح، المصلحة المرسله وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٣٧٨.

^{٦٤} أبو محمد عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، (٦٦٠هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، مكتبة الكليات الأزهرية، ج ١، ص ٦٠.

^{٦٥} الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ٤، ١٤٣٣ هـ، ج ٤، ص ١٣٠/١٣١.

^{٦٦} عبد الله محمد صالح، المصلحة المرسله وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٣٧٨.

تنشيط الأعضاء التي تتولى تصنيع الدم، والنخاع العظمي الذي يقوم بتصنيع معظم مكونات الدم، وإنقاذ المتبرع له من الهلاك المتوقع^{٦٧}.

ويترتب على عملية التبرع بالدم إنشاء مراكز لحفظ الدم لوقت الحاجة إليه، وهي متوقعة غالبا نظرا للحروب والحوادث المرورية وحوادث الحرائق وحكم المصالح المتوقعة شرعا.

المطلب الخامس: تشريع الطب الشرعي

المقصود بالطب الشرعي هو تشريع جثة من مات لغرض جنائي، من أجل معرفة سبب الوفاء، والاستدلال به على ثبوت الجناية على القاتل أو نفيها عن متهم.

ويترتب على قضية تشريع الجثة مصلحة عظمى ومقصد من مقاصد الشارع، وهي تحقيق العدل، وإنقاذ البريء من العقاب وإثبات التهمة على المجرم الجاني، ولا شك أن هذه المصلحة راجحة على المفسدة الناتجة من التشريع والتي هي هتك حرمة الجثة^{٦٨}.

المطلب السادس: الفحص الطبي قبل الزواج

للزواج مقاصد كثيرة وغايات متعددة منها: السكينة بين الزوجين، والنسل، وعمارة الأرض.

أهتم الإسلام بعلاج الأمراض من جانبيين من حيث الوقاية قبل حدوثها وعلاجها بعد حدوثها، فمن إيجابيات هذا الفحص الطبي أنها تعتبر من الوسائل الوقائية الفعالة في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية، وبهذا محاولة ضمان إنجاب أطفال أصحاء عقليا وجسديا، والتأكد من عدم وجود أمراض مزمنة، فلذلك الفحص الطبي يعتبر من المصالح المرسله وليس هناك إشكالية في الفحص فعليا أن نتوكل ونأخذ بأسباب التوكل^{٦٩}.

^{٦٧} أبو محمد عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، (٦٦٠هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ص ١٠٧.

^{٦٨} عارف بن علي، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد ١٩٩١م، ص ٢٠٣.

^{٦٩} عضبيات، صفوان محمد، الفحص الطبي قبل الزواج، دار الثقافة، الأردن، ط ١، ٢٠٠٩م، ص ٦٠.

المبحث الثاني: المصلحة المرسلة في تشريعات تنظيم السير

المطلب الأول: الإشارات الضوئية

يشهد العالم اليوم تطورا سريعا وملحوظا في وسائل النقل، يقابل هذا التطور الزيادة المطردة في النمو السكاني، ومن مقومات الدولة العنصر البشري باعتباره أحد الموارد الرئيسية التي تعمل على تقدم ورقي الدولة.

فيعد هذا من قبيل المصالح المرسلة التي تتلائم مع قواعد الشرع ومقاصد حفظ الأنفس والأموال وتحقيق الأمن والسلامة ودفع الترويع والأذى والهلاك.^{٧٠}

عندما سئل سماحة الشيخ الخليلى هل التزام الإنسان بقواعد السير، يعتبر من المصالح المرسلة؟

فأجاب بنعم، هي من المصالح المرسلة ولا بد من المحافظة عليها لما يترتب على مخالفتها الخروج من الأمان إلى الخطر، والله أعلم.^{٧١}

المطلب الثاني: إنشاء الأنفاق والجسور:

يشهد العالم نموا سكانيًا، وتقدما حضاريا واسع النطاق، والزيادة في عدد السكان تتناسب طرديا مع عدد السيارات بخلاف الطرق المنشأة في الزمن الماضي فهي غير قادرة على استيعاب أعداد السيارات في السنين القادمة.

ومن أجل هذه الأمور المترتبة التي تحقق مقاصد الشارع كان لابد من إقامة الأنفاق والجسور من أجل التسهيل والتسيير.

^{٧٠} الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، تعليم علم الأصول، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ، ص ٢٢١.

^{٧١} الخليلى، أحمد بن حمد الخليلى، الفتاوى الجنائز وحوادث المركبات، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط ٢٠١٣، ج ٦، ص ٢١٩.

المطلب الثالث: الإشارات الإرشادية المرورية

إن التضاريس الطبيعية للأرض الظاهرة للعيان متنوعة من جبال وسهول وأودية تؤدي مهمة واحدة في تصميم وإنشاء الطرق التي تسير عليها المركبات، الأمر الذي عليه المركبات، الأمر الذي يجعل تصميم الطرق على أشكال مختلفة فتارة نرى طريقاً مستقيماً وآخر متعرجاً وتارة منحدرًا أو مرتفعاً، فعدم وجود ووضوح ما ينبه قائد السيارة على مثلها يجعل من الصعب أخذ الحيطة والحذر من أجل القيام بما هو لازم لتجنب للخطر^{٧٢}.

فكان لا بد من هذه الإشارات الإرشادية التي تنبه قائد السيارة وهذه مصلحة تهم الإنسان من حيث حفظ الأنفس والأموال.

المطلب الرابع: الفحص الدوري

ينبغي المحافظة على السائق المحافظة على المركبة التي يستعملها وهذا الأمر يتطلب منه الاعتناء والاهتمام بآليته على الدوام ومن مظاهر هذا الاهتمام تفقدها قبل الاستعمال للتأكد من سلامتها، فإذا وجد بها خللاً لا يتركه بل يقوم بإصلاحه دون تأخير، ومما ينبغي التركيز عليه في السيارة والالتفات إليه الإطارات، والأنوار والمكابح^{٧٣}.

^{٧٢} عبدالله محمد صالح، المصلحة المرسله وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٣٦٩.

^{٧٣} عبدالله محمد صالح، المصلحة المرسله وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٣٧٠.

المبحث الثالث: مصلحة حماية البيئة:

المطلب الأول: قوانين حماية البيئة:

خلق الله تعالى هذه البيئة في هذا الكون بتوازن شديد ودقة عالية، فكل شيء فيها وضع في موضعه لا يجيد عنه، ولا يخرج عن مساره الذي رسمه الله عز وجل له " لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ." [يس: ٤٠].

ثم سخرها للإنسان كي تكون مستقر عيشه في الدنيا، ومزرعته للأخرة، وأمره أن يعمرها بالخير والصالح، إلا أن الإنسان بجشعه وطمعه وسوء تدبيره، عاث في هذه البيئة وأظهر الفساد في البر والبحر، حتى أصبح عصرنا الحالي يعرف بعصر اختلال توازن البيئة، فأصبحنا نسمع ما يعرف بظاهرة "الانحباس الحراري" - أي ارتفاع درجة حرارة الأرض بارتفاع نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون (CO_2) وانخفاض نسبة الأكسجين (O_2) مما أدى إلى ظهور أمراض كثيرة، وتحذير العلماء من إمكانية ذوبان القطبين؛ مما قد ينتج عنه فيضانات وكوارث عديدة^{٧٤}.

انطلاقاً من كل هذا وجب على المسلمين سن قوانين زاجرة لكل من يخل بتوازن البيئة، والتعاون مع الجمعيات والمنظمات التي تسعى في نفس الهدف، حتى لو كانت من غير المسلمين انطلاقاً من مبدأ المصالح المرسلة ولأن البيئة منفعة مشتركة بين البشر جميعاً مسلمهم وكافرهم، بل وكل مخلوقات الأرض^{٧٥}.

عسى بهذه الجهود أن تحفظ لنا هذه الأرض، وأن نتركها صالحة للأجيال القادمة.

^{٧٤} رشيد الحمد (١٣٠٢ هـ)، و محمد سعيد صابريني، مجلة عالم المعرفة: بعنوان البيئة ومشكلاتها، عدد ٢٢ أكتوبر ١٩٧٩م، ص ٢٤.

^{٧٥} رشيد الحمد و محمد سعيد صابريني، البيئة ومشكلاتها، ص ٢٦.

المبحث الرابع: المصلحة المرسلة في نظام الحكم

المطلب الأول: نظام الحكم وطريقته

لقد أكد الإسلام على مبادئ عامة في نظام الحكم، ثم ترك تفصيل ذلك للمسلمين، فأكد مثلاً على مبدأي الشورى والعدل، قال تعالى: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ" [آل عمران: ١٥٩] وقال: "وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ" [الشورى: ٣٨]، أما عن طريقة تحقيقها فالأمر موكول إلى الأمة كي تجتهد في طريقته حسب مقتضيات الأحوال، لذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع الصحابة ويشاورهم في الأمر، خصوصاً من عرفوا بالفطنة وسداد الرأي، ثم لما بدأت الدولة الإسلامية تتسع، وصعب على الحاكم أن يشاور الناس جميعاً فأصبح ما يسمى بـ "أهل الحل والعقد" وهم نواب الأمة في الشورى^{٧٦}.

أما في عصرنا الحالي، فقد صعب الأمر أكثر، بل وصعب حتى الحديث عن أهل الحل والعقد، لذا استُحدثت نظم جديدة مبنية على المصالح المرسلة لتحقيق مبدأ الشورى، ومنها "مجلس الشورى" وهو هيئة ذات طابع استشاري في الدولة. "ومؤسسة البرلمان" وهي هيئة تشريعية تهتم بتشريع القوانين والمصادقة عليها، وإصدار المقررات التنظيمية وتقديم العمل والإنجازات، وتكون هذه المؤسسة من عدد من الفرق البرلمانية المنتمية إلى أحزاب سياسية^{٧٧}.

وأيضاً استُحدث ما يسمى بالشورى العامة المتمثلة في "الاستفتاء العام" والذي يسعى الحاكم به لمعرفة رأي الشعب في مسألة معينة^{٧٨}.

^{٧٦} ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (٧٥٢هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٢.

^{٧٧} عبد الحميد علي حمد، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم والسياسة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩م، ص ٢٠٥.

^{٧٨} عبد الحميد علي حمد، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم والسياسة، ص ٢٠٢.

أما مبدأ العدل فقال عنه الله عز وجل: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ "[النساء: ٥٨].

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم هو القاضي والمنفذ للأحكام، ثم اتسع الأمر في زمن الصحابة رضي الله عنهم، فعينوا قضاة على الأمصار، ثم اتسع الأمر أكثر في زمن التابعين وسلف الأمة، فاستحدث منصب قاضي القضاة.

أما الآن فالأمر مختلف، فلا يمكن للحاكم أو القاضي أو حتى قاضي القضاة أن يقوم بكل السلطات؛ التشريعية والقضائية والتنفيذية، مما حتم استحداث طرق جديدة لتحقيق العدل بناء على قاعدة المصالح المرسل، ومن بين ما استحدث:

أولاً: مبدأ فصل السلطات بحيث أصبحت هناك سلطة تشريعية: وتتولى سن القوانين، وسلطة قضائية: وتقوم بالفصل بين النزاعات والدعاوى، وسلطة تنفيذية: وتسهر على تنفيذ القوانين التي تركز عليها تنظيم الدولة^{٧٩}.

ثانياً: استحداث مؤسسة للقضاء حيث لم يعد القاضي لوحده يحكم ويفصل في النزاعات، وإنما أصبحت هناك لجنة تسهر على ذلك، وأيضاً قسمت المحاكم لتسهيل عملية القضاء^{٨٠}.

ومن التطبيقات المعاصرة للمصلحة المرسل في هذا المجال؛ جعل القضاة والأمراء والحكام على صورة معينة من الفخامة والتجمل - بما لا يخرج عن حد الشرع ويدخل في الكبر والخيلاء - لأن هذا أدعى لتوقيرهم

^{٧٩} عبد الحميد علي حمد، المصلحة المرسل وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم والسياسة، ص ٢٠٦.

^{٨٠} عبد الحميد علي حمد، المصلحة المرسل وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم والسياسة، ص ٢٠٧.

واحترامهم، وتنفيذ أحكامهم، لأن فساد الذمم والأحوال جعل ملأ الناس عند الناس؛ من كان على صورة معينة من الفخامة. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم في فتوح الشام يلبسون أحسن الثياب، لأن هذا كان أهيب في نفوس الناس وأدعى لاحترامهم للمسلمين، والدخول في دين الإسلام^{٨١}.

^{٨١} ابن القيم، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص ١٨.

المبحث الخامس: المصلحة المرسلّة في النشاط الزراعي

المطلب الأول: توجيه الإنتاج

المزروعات ليست نوعا واحدا، بل كثيرة ومتعددة، فتشمل الحبوب والأشجار والخضروات، وكذلك الحال بالنسبة للتربة فمنها الرملية والطينية والكلسية، وقد تكون هذه الأرض جبلية أو سهلية، ولكل نوع من هذه المزروعات ما يناسبه من التربة، والمزروعات منها الضروري والحاجي والتحسيني، وأهمها القمح باعتباره القوت اليومي الذي لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنه، ولو ترك الخيار للزراع فيما يزرعون فرما تركز الغالبية منهم على نوع معين من الحبوب، أو الأشجار مثلاً، وإغفال ما هو أهم مما ينعكس أثره في المزارع، فقد يكثر الناتج من محصول معين ويقل من محصول آخر وهكذا، وبذلك يؤدي إلى ارتفاع محصول معين وانخفاض محصول آخر، وقد يخسر المزارع أحيانا خسارة عالية، فيكون توجه الإنتاج يدخل ضمن مقاصد الشارع وهو تحقيق الاكتفاء الذاتي^{٨٢}.

المطلب الثاني: إنشاء السدود

تعتمد الزراعة بشكل عام اعتمادا كليا على الماء فكانت حياة الزراعة بالماء ولا تؤتي أكلها إلا إذا زودت بالماء بين فترة وأخرى، فكان الماء نعمة من الله تالي عليهم ويتطلب حفظ النعمة المحافظة عليها والاعتناء بها لكي يستفاد منها في وقتها المناسب وعدم تركها تغور في الأرض، ولا يمكن ذلك إلا من خلال إقامة السدود اللازمة لتخزين مياه الأمطار وتصريفها فيما بعد حسب الحاجة.

"ويترتب على إنشاء السدود مصالح عدة أجلها وأعظمها المحافظة عليها لأن تقدير النعمة من تقدير المنعم، ثم تزويد المزارعين بها كلما دعت الحاجة فينعكس أثره في المزروعات فتعطي مردودا جيدا وعلى المزارعين في تشجيعهم على متابعة الزراعة وأيضا سد حاجة البلد من هذه المنتجات فيحصل ما يعرف بالاكتفاء الذاتي^{٨٣}".

^{٨٢} عبدالله محمد صالح، المصلحة المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٣٧٢.

^{٨٣} عبدالله محمد صالح، المصلحة المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٣٧٥.

المطلب الثالث: التسعير

"إن ارتفاع الأسعار وانخفاضها قد يكون ناشئا عن قلة العروض في السوق والحاجة إليه كثيرة، أو يكون المعروض كثيرا والحاجة إليه قليلة، وهذا أمر طبيعي ولا علاقة لولي الأمر في ذلك، أما إذا كان ارتفاع الأسعار ناشئا عن تحكم التجار وفساد أخلاقهم رغبة منهم في الحصول على ربح وفير فهذا هو الذي نقصده"^{٨٤}.

فإذا رأى ولي الأمر تعدي أصحاب السلع كأن باعوا سلعهم بثمان فاحش، وأن مصلحة الناس لا تندفع إلا بالتسعير سَعَر عليهم، وخاصة في ظروف الغلاء والاستغلال لأن هذا الغلاء يعد ظلما للناس، وعلى ولي الأمر رفع هذا الظلم ووسيلة رفعه هو التسعير.

قال ابن القيم: "وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سَعَر عليهم تسعير عدل ولا وكس فيه ولا شطط، وإذا اندفعت حاجته من دونه لم يفعل."^{٨٥}

^{٨٤} عبدالله محمد صالح، المصلحة المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٣٧٥.

^{٨٥} ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٨٩.

المبحث السادس: المصلحة المرسلة في تشريعات العمل

المطلب الأول: تحديد مدة انتهاء خدمة العامل

"يمر الإنسان في حياته بمراحل عدة، فأولها مرحلة الطفولة، وثانيها مرحلة الشباب، وثالثها مرحلة الشيخوخة، وتتفاوت قدراته في مرحلتي الشباب والشيخوخة، فأقلها في المرحلة الثالثة وأشدّها في المرحلة الثانية، ويقل أو يزيد إنتاجه حسب قدرته في المرحلة التي هو فيها، ويصعب تحديد مرحلة الشيخوخة من شخص لآخر، ومن ثم فإنه لا يمكن جعلها علامة يتوقف عندها عطاء العامل لأن الأعمال مختلفة ومتنوعة فمنها ما يعتمد على التفكير العقلي، كالتعليم مثلاً، ومنها ما يعتمد على بذل الجهد الجسمي كالعمل في المناجم ويترتب على تحديد المدة التي تنتهي عندها خدمة العامل تحقيق المساواة بين العمال والاستفادة مما لديهم من طاقات ما دام ذلك ممكناً^{٨٦}".

المطلب الثاني: تأمين العامل بالإجازات العادية والطارئة

الراحة مطلب شرعي وهي ضرورة للعامل وحرمانه منها يؤثر في العامل والعمل، فالراحة مطلوبة حتى في العبادات فهي مطلوبة في العاديات من باب أولى، وما سميت صلاة التراويح بهذا الاسم إلا لأن المصلين كانوا يستريحون فترة من الوقت بين الصلوات. ولا يخفى ما يترتب على هذا من مصلحة للعامل.

ويمكن تحديد الإجازة السنوية بعدد الأيام كأن تكون شهراً في السنة، أو أكثر أو أقل، كما ويمكن منح العامل إجازة طارئة على أن لا يسقط حق العامل المالي عن تلك المدة، ويمكن منح العامل إجازة يومية أو أسبوعية وهكذا حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين^{٨٧}.

^{٨٦} عبدالله محمد صالح، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٣٦٥.

^{٨٧} عبدالله محمد صالح، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٣٦٦.

المطلب الثالث: حماية العامل من الفصل التعسفي

من أهم الواجبات المنوطة بالعامل أداء العمل الموكل إليه على أكمل وجه، فيبذل ما بوسعه من أجل إنجاز العمل بكل أمانة وإخلاص.

غير أن العامل قد يرتكب مخالفة كأن يتأخر في المجيء إلى عمله أو يخرج قبل انتهاء الوقت المحدد له مثلاً، أو يترك عمل اليوم إلى الغد وهكذا، وإذا ارتكب العامل إحدى المخالفات السابقة أو المشابهة لها فإنه ربما يعرض نفسه إلى عقوبة من قبل رب العمل، وقد تكون العقوبة أحياناً غير متكافئة مع المخالفة فيظلم، كالاستغناء عنه مثلاً، أو عزله وحرمانه من حقوقه كافة وغير ذلك فيصبح فاقدًا لوظيفته وكرامته وحقوقه.

ومن أجل حماية العامل من الفصل التعسفي فإنه يمكن تشكيل لجنة من أهل الخبرة تكون مهمتها وضع قانون يضمن حق العامل وصاحب العمل، كأن تنظم اللجنة سجلًا بالمخالفات التي يتوقع حصولها وما يناسبها من عقوبات، لئلا يصار إلى الفصل المذكور^{٨٨}.

ويترتب على هذا التشريع مصلحة مقصودة للشارع وهي إقامة العدل بين الناس في حقوقهم ورفع الظلم عنهم، ثم يعطى كل ذي حق حقه.

المطلب الرابع: تحديد الحد الأدنى للأجور

قرر الإسلام الأجر للعامل لقاء ما يقوم به من عمل وطلب من رب العمل إعطاء العامل أجره دون ظلم، وهذا الأجر الذي يستحقه العامل حق له لا منة فيه، إلا أن الإسلام لم يحدد مقدار هذا الأجر الذي يتقاضاه العامل لقاء العمل الذي أداه، ويترتب على تحديد الحد الأدنى للأجور مقصد للشارع هو تحقيق العدل ورفع الظلم.

^{٨٨} عبدالله محمد صالح، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٣٦٥.

المطلب الخامس: تحديد ساعات العمل

"إن ما يقوم به الناس من أعمال طلبا للرزق كثيرة وهي في تغير وتطور مستمرين من عصر إلى عصر وكل عمل يحتاج إلى ساعات معينة في اليوم أو في الأسبوع، كما أن العامل لا يستطيع موصلة العمل لساعات طويلة لأنه يؤدي إلى إرهاقه، ومن ثم كان من الضروري تحديد ساعات العمل بعدد معين يتفق مع طبيعة العمل وكذا تخصيص فترات الاستراحة، ويترتب على هذا عدم إرهاق العامل وتكليفه فوف ما يستطيع^{٨٩}."

المطلب السادس: تأمين العامل صحيا

المرض من العوارض السماوية التي ليست للإنسان دخل في وقوعها أو ردها، فقد يصاب الإنسان بمرض ما، فالإنسان مأمور بالتداوي، والمرض لا يفرق بين كبير أو صغير ولا بين ذكر أو أنثى ولا بين إنسان وآخر ولا يعمل.

وقد يصاب العامل في أثناء قيامه بعمل ماء فيضطر إلى مراجعة الطبيب من أجل التداوي وأخذ العلاج وهذا يحتاج إلى نفقات وقد تكون النفقات باهظة بحيث يعجز العامل عن توفيره في الحال.

فتوفير التأمين الصحي للعامل من قبل صاحب العمل يترتب عليه مصلحة للعامل وهي حفظ النفس ورعايتها، ومن ثم استمراره في ممارسة عمله وحافزا له أيضا على الإبداع في عمله، ومصلحة لصاحب العمل وهي استمرار مواصلة الإنتاج وعدم توقفه مما يعود عليه بالربح الوفير^{٩٠}.

^{٨٩} عبدالله محمد صالح، المصلحة المرسله وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٣٦٧.

^{٩٠} عبدالله محمد صالح، المصلحة المرسله وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٣٦٨.

المبحث السابع: البنوك الإسلامية

المطلب الأول: البنوك الإسلامية مثال تطبيقي للمصلحة المرسلة في العصر الحديث

"مما ينبغي أن يعلم جيدا قبل الحديث عن هذا المثال أن القرآن الكريم كتاب عقيدة وشرعة، وهو يحتوي فيما يحتوي على بعض الأفكار الاقتصادية، ولهذا فإن صياغة نظرية للإنتاج أو التنمية الاقتصادية لا يكون إلا من صنع الإنسان، وبما يقتضيه ذلك من تفاصيل ترتبط بالواقع الجديد للمتبع المعاصر، وخصوصا أن القرآن الكريم والسنة الشريفة اقتصرتا على التوجيهات التي يمكن أن يسترشد بها في بلورة مثل تلك النظريات من جانب الإنسان"^{٩١}.

ولا شك أن عصرنا هو أحفل عصر بالنظريات والمؤسسات والتعاملات الاقتصادية، والتي أصبح كثير منها ضرورة ملحة، ومن أهمها مؤسسة البنوك، إن البنوك في حد ذاتها أصبحت ضرورة اقتصادية من خلال الوظائف التي تقوم بها، فالنقود أصبحت في الاقتصاد المعاصر قضية مصرفية أصيلة على أساس أن البنوك أصبحت تخلق النقود بكافة أنواعها، وهي في ذلك تيسير للتبادل والإنتاج، وتعزيز لقدرة كفاءة رأس المال^{٩٢}.

إلا أن هذه البنوك رغم ضرورتها فإن أكثر تعاملاتها تتضمن تعاملات ربوية محرمة، وقد كان لهذه التعاملات وغيرها أثرا وخيمة على حياة الأفراد والمجتمعات، منها:

^{٩١} النجار، عبد الهادي علي النجار، (١٤٤٠هـ)، مجلة عالم المعرفة، بعنوان الإسلام والاقتصاد، عدد: ٦٣ مارس ١٩٨٩م، ص ٥٩.

^{٩٢} النجار، مجلة عالم المعرفة، بعنوان الإسلام والاقتصاد، ص ٨٢.

١. زيادة درجة التخلف: فهذا الطريق يشجع أصحاب الثروات ورؤوس الأموال على القعود وعدم المخاطرة والتفكير في المشروعات التي تنهض بالاقتصاد القومي، اكتفاء بالربح المضمون عن طريق الربا أو الفائدة، الأمر الذي تفقد المواهب الناشئة، والنشاطات التي تطور الاقتصاد القومي^{٩٣}.

٢. زيادة حجم التضخم والانحرافات المالية.

٣. تركيز الأموال في أيدي المحتكرين.

٤. زيادة حجم الودائع إلى البنوك.

أمام هذه التعاملات المحرمة وهذه النتائج المدمرة، لم يكن للمسلم الملتزم بد من البحث عن بديل آخر يجعله مواكبا لتطورات عصره دون أن يخالف شرع ربه، وكان هذا البديل مستند إلى قاعدة " المصالح المرسله" ممثلا في البنوك الإسلامية.

خصائص البنوك الإسلامية:

تتفرع خصائص البنوك الإسلامية عن قاعدة أساسية هي " الالتزام بالشرعية الإسلامية" وهذا يعني أن خاصيتها الأولى: عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها، والثانية: الالتزام بقاعدة الحلال والحرام؛ أي عليها ألا تستثمر أموالها ولا تشارك إلا في التوظيفات التي يحلها الإسلام، والثالثة: أن تعطي كل جهدها للمشروعات النافعة، أما الرابعة: فأن تعمل على تعبئة الادخار المجد في العالم الإسلامي^{٩٤}.

^{٩٣} النجار، مجلة عالم المعرفة، بعنوان الإسلام والاقتصاد، ص ٩١.

^{٩٤} النجار، مجلة عالم المعرفة، بعنوان الإسلام والاقتصاد، ص ٩٣.

أهداف البنوك الإسلامية.

نبدأ بالتصور العام لهذه الأهداف، وهو الالتزام بمقاصد الشريعة واستخدام وسائل تتلاءم معها بهدف تحقيق نقلة حضارية اقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية وفي ظل هذا التصور العام تنتظم أهداف البنك الإسلامي في محورين أساسيين، المحور الأول يضم الأهداف المشتركة وهي: جمع الادخار وإحلال الطرق الإسلامية محل نظام الفوائد، والثاني: يضم الأهداف الخاصة بكل بنك والمنبثقة عن طبيعته أو غرضه، كأن تكون طبيعة البنك تنمية أو تعاونية أو كان غرضه تشجيع نوعية معينة من الاستثمارات، أو أي غرض أو أغراض خاصة أخرى.

فالبنوك الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض تهدف إحداث تغيير في العمل البنكي، من حيث الهياكل والتنظيم والأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية واقعا مع عدم إغفال الصالح العام^{٩٥}.

^{٩٥} النجار، مجلة عالم المعرفة، بعنوان الإسلام والاقتصاد، ص ٩٥.

المبحث الثامن: مسائل أخرى عدها البعض من المصالح المرسلة

المطلب الأول: التأمين التجاري

هو التأمين بقسط ثابت وهو عقد تلتزم الشركة بمقتضاه مع عملائها على تعويضهم عن الأضرار التي تلحق أحدهم عند تحقق خطر معين نظير دفع كل منهم قسطا ثابتا.

أدلة القائلين أن التأمين التجاري مباح وقالوا أن الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل جواز استحداث عقود جديدة، وكل معاملة تعود على الناس بالنفع فالأصل أن تكون مباحة إلا إذا ورد دليل بحرمته، وعقد التأمين من العقود الجديدة التي تحقق مصالح وفوائد كثيرة للناس فتكون مباحة فتكون من المصالح المرسلة.

وهذا قول مردود لأن التأمين قد قامت الأدلة على حرمة وعدم جوازه لاشتماله على أمرين كلاهما محرم وهما الغرر والربا، لأن الاستدلال بالمصلحة يكون جائزا فيما لا يتعارض مع الشرع أما ما يتعارض مع الشرع فلا عبرة بالمصالح التي يحققها وهذا معارض لضابط المصلحة المرسلة التي ذكرناها سابقا، والقول عندي هو أن التأمين التجاري محرم ولا يعتبر من المصالح المرسلة^{٩٦}.

المطلب الثاني: شهادات الاستثمار:

شهادات الاستثمار لها عدة صور واختلفوا هل هي من المصلحة المرسلة أم ليست داخلية فيه، وشهادات الاستثمار لها ثلاث صور مثل أن يعطي شخص البنك مبلغا ويأخذ ربحه بعد عدة سنوات مع المبلغ الأصلي، وهناك صورة ثانية وهي نفس الصورة الأولى ولكن يحق لصاحب المال أن يسحب الربح أولا بأول، والصورة الثالثة هو أن صاحب المال لا يأخذ ربحا محددًا بل يدخل في قرعة وقد يأخذ المال وقد لا يأخذ.

وقد أفتى بعض العلماء بشهادة الاستثمار بناء على المصلحة التي يعودها الفرد وقالوا أنها وديعة، وفي الحقيقة هي ليست وديعة بل قرض ومشملة على الربا، واستدل القائلين بشهادة الاستثمار قالوا أيضا تشبه

^{٩٦} صلاح الدين عبد الحليم سلطان، المصلحة المرسلة ومدى حجيتها، ص ١٠٧.

المضاربة وهذا مخالف للمضاربة الشرعية لأن المضاربة الشرعية تقتضي أن لا يحدد الضمان لأصل رأس المال ولا يحدد مقدار الربح^{٩٧}.

ونحن نقول أن شهادات الاستثمار ليست من المصالح المرسلة لأنها تعارض النصوص الشرعية ومخالفة لها لما فيه من الربا المحرم^{٩٨}.

^{٩٧} صلاح الدين عبد الحليم سلطان، المصلحة المرسلة ومدى حجيتها، ص ١٠٩.

^{٩٨} صلاح الدين عبد الحليم سلطان، المصلحة المرسلة ومدى حجيتها، ص ١٢٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بعد الانتهاء من هذا البحث عن تطبيقات دليل المصالح المرسلة في الاجتهاد الفقهي المعاصر، نقول أنه لا توجد مصلحة لا يشهد لها الشارع باعتبار ولا بإلغاء، بل جميع المصالح إما معتبرة أو ملغاة، والإرسال يعني عدم وجود دليل خاص في المسألة لكن القواعد الشرعية والمقاصد العامة تحتوي على جميع المستجدات في الماضي والحاضر والمستقبل، ولخصنا أهم النتائج وهي:

(١) عرفنا المصالح المرسلة بأنها: هي المنافع المستجلبة والمفاسد المستدرة التي لم تعتبرها ولم تلغيها النصوص الخاصة فسكت عنها، ودلت عليها أدلة الشريعة العامة، فكانت ملائمة لمقصد الشارع.

(٢) الشريعة الإسلامية أولت اهتماما كبيرا بمصالح العباد، وذلك بمسايرة مستجدات العصر وحفظ نظام الأمة الإسلامية، ومن حيث الخصائص التي وضعت.

(٣) هناك اضطراب في نسبة مواقف أئمة المذاهب من العمل بالمصالح المرسلة، والواجب هو عدم التسليم بهذه النسبة، بسبب أن البعض قد لا تصلنا مروياتهم، وأيضا في الاختلاف اللفظي.

(٤) أدلة القائلين بالمصلحة واضحة وجلية ونحن نقول بالعمل بالمصلحة المرسلة، والعمل بالمصالح المرسلة لا يغلق بسبب أصحاب الهوى.

(٥) العمل بالمصالح المرسلة ليس دليلا مستقلا لأن المصلحة نفسها معنى كلي استخلص من الأحكام الجزئية، وبذلك تكون المصلحة تابعة لنصوص القواعد والمقاصد العامة للشريعة.

(٦) من النماذج في المصالح المتعلقة بالمستجدات الطبية وهي الطرق الحديثة للإنجاب وتحقق مصالح كثيرة فكان جازر العمل به بما يوافق الضوابط الشرعية، وأيضا الجراحات التجميلية مما يحقق مصلحة أن يكون الإنسان ليس متشووها، والتبرع بالأعضاء من أجل مصلحة بقاء الإنسان سليم وإثارة الحي على الميت، وكذلك الطب الشرعي لكشف الحقائق وتبين الحق من الباطل فكان لا

بد منه، والفحص الطبي قبل الزواج لتجنب الأمراض ومن أجل بناء جيل سليم معافى من الأمراض المزمنة.

(٧) المصالح المتعلقة بتشريعات وتنظيم السير وهذا كله من أجل حفظ الأنفس والأموال وهذا يخدم الإنسان في كيفية تنظيمه من حيث الإشارات الضوئية، وتهياً له الطرقات، والفحص الدوري للمركبات من أجل سلامة قائد السيارة.

(٨) المصالح المتعلقة بحماية قانون البيئة من أجل الحفاظ على كوكب الأرض وإبعاد هذه الملوثات والتجنب منها.

(٩) وأيضاً في مصلحة نظام الحكم وتنظيمه من حيث المحاكم والقضاة فكل محكمة وقاضي لهم قضايا معينة وهذا كله من باب مصلحة التنظيم في العمل.

(١٠) والمصالح المتعلقة في النشاط الزراعي من حيث توجيه الإنتاج من أجل تحقق الاكتفاء الذاتي، وإنشاء السدود من أجل الحفاظ على المياه واستخدامها في سقي المزروعات.

(١١) وأيضاً التسعير من أجل مصلحة رفع الظلم وتكون الأسعار معروفة.

(١٢) مصلحة العامل من حيث مدة خدمته في العمل، والإجازات الممنوحة للعامل، وحمايته من الفصل التعسفي، وتحديد الأجور وساعات العمل، وهذا كله من أجل مصلحة العمل وأخذ حقوقه وعدم ظلمه وخداعه.

(١٣) التأمين التجاري فيه أنواع عديدة من المحرمات منها الربا والغرر والقمار، ومصلحة الأفراد والشركات لا تبيح التعامل به أخذاً بالمصلحة، ولذلك كان هذا التأمين محرم بسبب عدم تحقيقه لمصلحة.

(١٤) وشهادات الاستثمار بأنواعها معاملات مالية جديدة فيها الربا وفي بعضها يدخلها الغرر والقمار، ولا يجوز التذرع بالمصلحة المرسله لإباحتها، لأن مصلحة المستثمر ملغاة شرعاً.

المراجع

- (١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (٧٥٢هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق بشير محمد مكتبة دالا لبنان للتوزيع والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.
- (٢) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (٧٢٨هـ) مجموعة الفتاوى، المكتبة التوفيقية، القاهرة، تحقيق: خيرى سعيد.
- (٣) ابن منظور، محمد بن مكرم المصري، (٧١١هـ)، لسان العرب دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م، باب الرء والسين.
- (٤) أبو زهرة، محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، (١٣٩٤هـ) ، دار الفكر العربي - القاهرة، ١٩٩٧م.
- (٥) أبو محمد عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، (٦٦٠هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية.
- (٦) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- (٧) البار، محمد علي البار التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، منشورات المجمع الفقهي الإسلامي، جدة.
- (٨) البرديسي، محمد زكريا نور الدين البرديسي، (١٣٩٦هـ)، أصول الفقه، دار الثقافة، ١٩٨٣م
- (٩) بوركاب، محمد أحمد بوركاب، المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١ ٢٠٠٢م.
- (١٠) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر دمشق، ط٤، ٢٠٠٥م.
- (١١) الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١٤٣٣هـ.

- (١٢) حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ط ١، ١٩٨١م، مكتبة المتنبي، القاهرة.
- (١٣) الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، تعليم علم الأصول، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- (١٤) خلاف، عبد الوهاب خلاف، (١٣٧٥ هـ)، علم أصول الفقه، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط ١ (١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م).
- (١٥) الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى الجنائز وحوادث المركبات، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط ٢٠١٣.
- (١٦) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، كتاب الصاد، مكتبة لبنان - بيروت، ط ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.
- (١٧) رشيد الحمد (١٣٠٢ هـ)، و محمد سعيد صابريني، مجلة عالم المعرفة: بعنوان البيئة ومشكلاتها، عدد ٢٢ أكتوبر ١٩٧٩م.
- (١٨) الزرقاء، مصطفى أحمد الزرقاء، الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة الإسلامية، (١٤٢٠هـ)، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٨٨م.
- (١٩) الزنجاني، محمود بن أحمد الزنجاني، (٦٥٦هـ)، تخریج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، ط ٢، ١٣٩٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٢٠) السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، (ت: ١٣٣٢هـ)، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيّام، مكتبة الإمام السالمي، بديّة، ط (٢٠١٠م).
- (٢١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
- (٢٢) صلاح الدين عبد الحلیم سلطان، المصلحة المرسله ومدى حجيتها، سلطان للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١، ٢٠٠٤م.

- (٢٣) عارف بن علي، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد ١٩٩١م.
- (٢٤) عبد الحميد علي حمد، المصلحة المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم والسياسة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩م، ص ٢٠٥.
- (٢٥) عبد الله محمد صالح، المصلحة المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، مجلة جامعة دمشق، المجلد: ١٦، العدد الأول: ٢٠٠٠.
- (٢٦) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١٤٣١هـ، تحقيق: محمد بن عبد السلام الشافعي.
- (٢٧) المشاط، حسن بن محمد المشاط، (١٣٩٩هـ)، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، ط ١، (١٤٠٦هـ).
- (٢٨) النجار، عبد الهادي علي النجار، (١٤٤٠هـ)، مجلة عالم المعرفة، بعنوان الإسلام والاقتصاد، عدد: ٦٣ مارس ١٩٨٩م.

الفهرس

الإهداء.....	أ.....
الشكر والعرفان.....	ب.....
مقدمة.....	١.....
الفصل الأول: حقيقة المصلحة المرسله وحجيتها ومكانتها في التشريع الإسلامي:	
المبحث الأول: تعريف المصلحة المرسله:	
المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسله في اللغة.....	٧.....
المطلب الثاني: تعريف المصلحة في الاصطلاح.....	٨.....
المبحث الثاني: مكانة المصلحة المرسله في التشريع الإسلامي:	
المطلب الأول: أهمية الاستدلال بالمصالح المرسله.....	١٠.....
المطلب الثاني: مراعاة الشريعة الإسلامية للمصالح.....	١١.....
المطلب الثالث: خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية.....	١٢.....
المبحث الثالث: مواقف الأصوليين من الأخذ بالمصالح المرسله:	
المطلب الأول: المحتجون بالمصالح المرسله وأدلتهم.....	١٣.....
الفرع الأول: أدلة الاحتجاج بالمصالح المرسله.....	١٣.....
المطلب الثاني: المنكرون لحجية المصالح المرسله وأدلتهم.....	١٥.....
الفرع الأول: أدلة نفاة المصالح المرسله.....	١٥.....

المطلب الثالث: موقف المذاهب للمصلحة المرسله.....	١٦
المطلب الرابع: مناقشة وترجيح أدلة المحتجين والرأي الراجح.....	٢٢
الفرع الأول: مناقشة الأدلة.....	٢٢
الفرع الثاني: الرأي الراجح	٢٣
المطلب الخامس: ضوابط المصلحة المرسله في الشريعة الإسلامية.....	٢٤
الفصل الثاني: تطبيقات من المصالح المرسله في الاجتهاد الفقهي المعاصر:	
المبحث الأول: المصلحة المرسله والمستجدات الطبية:	
المطلب الأول: الطرق الحديثه للإنبجاب.....	٢٦
المطلب الثاني: الجراحات التجميلية.....	٢٧
المطلب الثالث: التبرع بالأعضاء.....	٢٨
المطلب الرابع: التبرع بالدم.....	٢٨
المطلب الخامس: تشريع الطب الشرعي.....	٢٩
المطلب السادس: الفحص الطبي قبل الزواج.....	٢٩
المبحث الثاني: المصلحة وتشريعات تنظيم السير:	
المطلب الأول: الإشارات الضوئية.....	٣٠
المطلب الثاني: إنشاء الأنفاق والجسور.....	٣٠
المطلب الثالث: الإشارات الإرشادية المرورية.....	٣١
المطلب الرابع: الفحص الدوري.....	٣١

المبحث الثالث: مصلحة حماية البيئة:

المطلب الأول: قوانين حماية البيئة..... ٣٢

المبحث الرابع: المصلحة المرسلة في نظام الحكم:

المطلب الأول: نظام الحكم وطريقته..... ٣٣

المبحث الخامس: المصلحة المرسلة في النشاط الزراعي:

المطلب الأول: توجيه الإنتاج..... ٣٦

المطلب الثاني: إنشاء السدود..... ٣٦

المطلب الثالث: التسعير..... ٣٧

المبحث السادس: المصلحة المرسلة في تشريعات العمل:

المطلب الأول: تحديد مدة انتهاء خدمة العامل..... ٣٨

المطلب الثاني: تأمين العامل بالإجازات العادية والطارئة..... ٣٨

المطلب الثالث: حماية العامل من الفصل التعسفي..... ٣٩

المطلب الرابع: تحديد الحد الأدنى للأجور..... ٣٩

المطلب الخامس: تحديد ساعات العمل..... ٤٠

المطلب السادس: تأمين العامل صحيا..... ٤٠

المبحث السابع: البنوك الإسلامية:

المطلب الأول: البنوك الإسلامية مثال تطبيقي للمصلحة المرسلة في العصر الحديث..... ٤١

المبحث الثامن: مسائل أخرى عدها البعض من المصالح المرسلة:

المطلب الأول: التأمين التجاري..... ٤٤

المطلب الثاني: شهادات الاستثمار..... ٤٤

الخاتمة..... ٤٦

المرجع..... ٤٨

تم بحمد الله